

**المادة الثالثة**

وسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولى من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعتمدة لهذا الغرض من طرف هذا الأخير للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناء والتجهيزات مع الوثائق الداعمة للطلب.

**المادة الرابعة**

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 13 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسخير مؤسسة التعليم الأولى أن يكون حاصلا على الأقل على بакالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على المدير بمؤسسات التعليم الأولى أن يكون حاصلا على الأقل على بакالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم الأولى المشاركة بصفة مستمرة في دورات التأطير والتكوين الأساسي والتكوين المستمر المنظمة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

**المادة الخامسة**

استثناء من أحكام الفقرتين الأخيرتين للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يخضع الأشخاص غير المغاربة المرشحين لتقلد مهام مدير أو مرب بمؤسسة للتعليم الأولى لنفس الشروط المطلوبة في الأشخاص المغاربة.

**المادة السادسة**

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية الوثائق الواجب أن يدللي بها المديرون والمبشرون المغاربة أو غير المغاربة العاملون بمؤسسات التعليم الأولى للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليها أعلاه.

**المادة السابعة**

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر، يجب أن تخضع مؤسسات التعليم الأولى للالتزامات التربوية التي يحددها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك بناء على اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

**المادة الثامنة**

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على مؤسسات التعليم الأولى أن تودع لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد الاطلاع، نسخا من الإعلانات المتعلقة بهذه المؤسسات قبل نشرها.

**مرسوم رقم 2.00.1014 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى.**

**الوزير الأول،**

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم الأولى أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، المقدمة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنوين غير الدولة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

**المادة الثانية**

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية :

- تصميم لبناء المؤسسة بين استعمالها كمؤسسة للتعليم الأولى مصحوبا برخصة البناء أو بشهادة المطابقة ؛

- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناء أو من عقد كرائها ؛

- بيان مفصل لختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة ؛

- لائحة التجهيزات والمعينات التربوية اللازم توفيرها ؛

- خطة الأنشطة التربوية والتنظيمية والكتب المقترن استعمالها.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه، يتعين إرفاق الطلبات بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة بالنسبة للشخص ذاتي أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للجمعية أو المؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

#### المادة التاسعة

تطبيقاً لاحكام المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر، يمكن للإكاديمية الجهوية للتربية والتكتون المعنية أن تضع مجاناً رهن إشارة مؤسسات التعليم الأولى وذلك في حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم لمدة محددة وقابلة التجديد أو أطراً تربوية تتکفل بتذكرة أجورهم أو بما معها.

وستقتيد مؤسسات التعليم الأولى من هذه الامتيازات على أساس استيفاء الشروط التالية :

- التواجد بالمناطق الريفية والمناطق الحضرية الأكثر احتياجاً والتي لا تتجاوز فيها الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الأولى أكثر من 50% من العدد الإجمالي للأطفال داخل المنطقة التي تشكل رافقاً لمرحلة ابتدائية واحدة كما هو محدد في الغريطة المدرسية :
- المساهمة قدر الإمكان في برامج محاربة الأمية :

- التوفير على هيئة قارة للمربين :

- تطبيق رسوم التدريس المحددة في دفتر التحملات المقترن من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون المعنية :

- ضمان تسجيل الأطفال المعوزين مجاناً وذلك في حدود 10% على الأقل من العدد الإجمالي للطلاب المسجلين بالمؤسسة.

#### المادة العاشرة

يتم تقييد مؤسسات التعليم الأولى من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاقية بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيها مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال، وترفق هذه الاتفاقية ب一封 تحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية يحدد واجبات والتزامات المؤسسة المعنية.

#### المادة الحادية عشرة

يسند تقييد هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقدم بالعطف :  
وزير التربية الوطنية,  
الإمضاء : عبد الله ساعف.